مـــرســـوم سلطانى
رقم ٨٣ / ٢٠٠٢
بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،

وعلى قانون البعثات والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٣ / ٨٥ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بـمـا هـو آت

مادة (١) : يعمل فى شأن البعثات والمنح والإعانات الدراسية بأحكام القانون المرافق.

مادة (٢) : يصدر وزير التعليم العالى اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وإلى حين صدورها يستمر العمل باللائحة الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ١٣ / ٨٥ المشار إليه وكل ما يتعارض مع القانون المرافق.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صـدر فى : ٢٣ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٣هـ

الموافـق : ١ من سبتمبـر سنة ٢٠٠٢م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٧)
الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢م

قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- **الـــــــــــوزارة** : وزارة التعليم العالى .
- **الـــــــــوزيـــــــر** : وزير التعليم العالى .
- **اللجنـــــــــــــة** : لجنة البعثات بوزارة التعليم العالى.
- **التعليم دون الجامعى** : دراسة تلى الثانوية العامة أو ما يعادلها لا تقل مدتها عن سنة دراسية ، ولا يمنح الدارس بعدها شهادة جامعية .
- **التعليـــم الجـــامعـــى** : دراسة للحصول على شهادة جامعية تلى الثانوية العامة أو ما يعادلها مدتها أربع سنوات دراسية أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة ، ويجوز أن تكون المدة ثلاث سنوات دراســيــة إذا كــانت مسبوقة بدراسة تمهيدية بعد الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- **الدراســات العليـــا** : دراسة للحصول على درجة علمية أعلى من الشهادة الجامعية .
- **البعثـة الـدراسيـــة** : الدراسة داخل أو خارج السلطنة على نفقة الحكومة للحصول على مؤهل فى التعليم دون الجامعى أو الجامعى أو درجة علمية فى الدراسات العليا .

- **المنحة الدراسية** : النفقات و المزايا المادية المقدمة من أى جهة حكومية أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية بغرض حصول الموفد على مؤهل فى التعليم دون الجامعى أو الجامعى أو درجة علمية فى الدراسات العليا من داخل السلطنة أو خارجها .

- **المبعوث** : من توفده الحكومة على نفقتها فى بعثة دراسية داخل أو خارج السلطنة .

- **الموفد** : من يوفد فى بعثة أو منحة أو إجازة دراسية طبقاً لأحكام هذا القانون .

- **الإعانة الدراسية** : المساعدة المادية التى تقدمها الوزارة للدارسين على نفقتهم فى مراحل التعليم دون الجامعى والجامعى والدراسات العليا .

- **الإجازة الدراسية** : موافقة جهة العمل على تفرغ الموظف للدراسة للحصول على مؤهل فى التعليم دون الجامعى أو الجامعى أو الدراسات العليا .

مادة (٢) : تسرى أحكام هذا القانون على البعثات الدراسية الداخلية أو الخارجية وعلى المنح والإعانات الدراسية.

ولا تسرى على المهام والدورات والدراسات التى تهدف إلى تأهيل الموظفين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ورفع كفاءتهم الوظيفية، ولا تؤدى إلى الحصول على مؤهل فى التعليم دون الجامعى أو الجامعى أو درجة علمية فى الدراسات العليا، كما لا تسرى على حالات إيفاد الموظفين للدراسة بالمعاهد التابعة للوحدات الحكومية التى يعملون بها .

مـادة (٣) : يجوز أن تتضمن البعثة الدراسية الخارجية أو الداخلية دراسة لفترة معينة داخل أو خارج السلطنة.

مـادة (٤) : يجوز لوحدات الجهاز الإدارى للدولة أن توفد موظفيها فى بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة الوزارة.

وتتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم فى بعثات دراسية على نفقة الوزارة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، الذين ترشحهم الوحدات الحكومية التى يعملون بها.

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى شأن المبعوث والموفد الشروط المقررة بهذا القانون، وتلتزم وحدات الجهاز الإدارى للدولة بإخطار وزارة الخدمة المدنية بحالات إيفاد الموظفين فى البعثات الدراسية.

مـادة (٥) : تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

مدير عام المديرية العامة للبعثات بالوزارة نائباً للرئيس

مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة

ممثل لوزارة الخدمة المدنية بدرجة مدير عام

ممثل لوزارة المالية بدرجة مدير عام

ممثل أكاديمى من جامعة السلطان قابوس

مدير الدائرة القانونية بالوزارة

مدير دائرة البعثات بالوزارة عضواً ومقرراً

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل شهرين، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن تكون الدعوة للاجتماع قبل عقده بأسبوع على الأقل.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

مادة (٦) : تختص اللجنة بما يأتى :

أ - المشاركة فى رسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء احتياجات السلطنة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب- تحديد أعداد البعثات الدراسية التى على نفقة الوزارة فى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة وتحديد تخصصات المبعوثين والبلاد التى يوفدون إليها .

ج - اختيار أنسب المرشحين من طالبى البعثات الدراسية من غير الموظفين وفقاً لضوابط وأحكام هذا القانون .

د - تحديد مدة البعثة الدراسية بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للدراسة بالمؤسسة التعليمية التى يلتحق بها المبعوث .

هـ - اقتراح المخصصات الشهرية والبدلات للمبعوثين والإعانات الدراسية لغيرهم من الدارسين الخاضعين لإشراف الوزارة واقتراح تعديلها .

و - البت فى الطلبات المقدمة من المبعوثين لتغيير التخصص، ويشترط لذلك موافقة جهة العمل إن كان المبعوث موظفاً .

ز - البت فى طلبات تمديد البعثة أو وقف مدة سريانها أو تغيير بلد الدراسة طبقاً للضوابط المقررة بهذا القانون .

ح - دراسة تقارير الملحقيات الثقافية وجهات الإشراف الأخرى وتوصياتها بشأن المبعوثين واتخاذ ما يلزم بشأنها .

ط - دراسة المقترحات بشأن تقديم الإعانات الدراسية ورفع التوصيات اللازمة للوزير .

ى- بحث ودراسة الموضوعات الأخرى المماثلة التى تحال إليها من الوزير .

مادة (٧) : لكل ذى مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو إخطاره به بموجب كتاب مسجل .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

مادة (٨) : للوزير بناء على توصية اللجنة ، الموافقة على طلبات ذوى الخبرة الذين يرغبون فى الدراسة بمرحلتى التعليم الجامعى والدراسات العليا ، بشرط تقديم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات المعترف بها من قبل الوزارة وموافقة جهة العمل على الالتحاق بالدراسة المطلوبة .

مادة (٩) : تقدم الوزارات والوحدات الحكومية سنوياً اقتراحاتها عن احتياجاتها من البعثات فى السنة المالية الجديدة مشفوعة ببيان تفصيلى عن كل بعثة وتخصصها والغرض منها ومدى الحاجة إليها إلى المديرية العامة للبعثات بالوزارة التى تتولى عرضها على اللجنة لدراستها ، وأخذها فى الاعتبار عند المشاركة فى رسم سياسة البعثات الدراسية وتحديد أعدادها المطلوبة سنوياً .

الفصل الثانى

البعثات الدراسية

مادة (١٠) : يشترط بصفة عامة فى طالب البعثة أن يكون عمانى الجنسية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يكون لائقاً صحياً .

مادة (١١) : بالإضافة للشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة يجب أن يكون المرشح للبعثة الدراسية لغير الموظفين حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة نجاح لا تقل عن ٧٥٪ وألا يزيد عمره فى أول أكتوبر التالى لترشيحه على خمسة وعشرين عاماً وعند التزاحم تكون الأولوية للأعلى فى مجموع الدرجات وتفضل عند التساوى التخصصات العلمية .

مادة (١٢) : مع عدم الإخلال بما هو متبع بالجهات ذات النظم الوظيفية الخاصة وما ورد بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وبالمادة (١٠) من هذا القانون يشترط فى الموظف الذى يوفد فى بعثة دراسية ما يأتى :

أ - ألا تقل نسبة نجاحه فى الثانوية العامة أو ما يعادلها عن ٦٠٪ بالنسبة للدراسة بالتعليم دون الجامعى ، وعن ٦٥٪ بالنسبة للدراسة بالتعليم الجامعى .

ويعفى من هذه النسبة من حصل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها على دبلوم معترف به من قبل الوزارة يكون التخصص فيه مرتبطاً بالدراسة الموفد إليها .

ب- أن يكون المؤهل الجامعى الحاصل عليه بتقدير جيد على الأقل فى حالة الإيفاد للدراسات العليا .

ج - ألا يزيد عمره على (٣٥) سنة ميلادية بالنسبة لمرحلة الدراسة بالتعليم دون الجامعى والجامعى وعلى (٤٥) سنة ميلادية بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا وذلك فى أول أكتوبر التالى لترشحه للبعثة .

د - أن يكون قد أمضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنتين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ، وأن يتم ترشيحه من قبل الوحدة التى يعمل بها للقيام بدراسات ذات صلة بطبيعة عمله .

هـ - ألا تقل كفايته فى السنتين الأخيرتين عن جيد جداً .

ويجوز لمجلس الوزراء للأسباب التى يقدرها ، الاستثناء من نسبتى النجاح المنصوص عليهما بالفقرة (أ) .

وللوزير بناءً على توصية وزارة الخدمة المدنية أو جهة عمل الموظف الاستثناء من شرط تقدير المؤهل الجامعى ومن شرط السن المنصوص عليهما بالفقرتين (ب ، ج) وله بناءً على توصية ذات الجهات تخفيض مدة الخدمة المنصوص عليها بالفقرة (د) بحيث لا تقل عن سنة .

الفصل الثالث

المنح والإجازات الدراسية

مادة (١٣) : فيما عدا المنح الدراسية المقدمة من مؤسسات التعليم العالى بالسلطنة ، لايجوز لأى فرد أو وحدة حكومية قبول أية منحة دراسية إلا بعد إخطار الوزارة، التى لها أن تعترض على قبول المنحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الوزارة بمثابة موافقة على قبول المنحة الدراسية .

مادة (١٤) : يكون منح موظفى وحدات الجهاز الإدارى للدولة إجازات دراسية طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها بالنظم الوظيفية التى تسرى فى شأنهم، ولا يجوز تمديد الإجازة المشار إليها إلا بعد استطلاع رأى الوزارة .

الفصل الرابع

حقوق الموفدين والتزاماتهم

مادة (١٥) : تحدد اللائحة التنفيذية للقانون مقدار المخصصات الشهرية للمبعوثين والبدلات المقررة لهم حسب بلدان دراستهم وتنظم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات .

مادة (١٦) : تتولى الوزارة الإشراف على الموفدين وعلى الطلبة العمانيين الدارسين على نفقتهم بالخارج من خلال أجهزتها المختصة ولها بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على المذكورين إلى موظفين مختصين بالسفارات أو القنصليات العمانية فى البلاد التى لا يوجد بها ملحقيات ثقافية .

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة، يتولى الملحقون الثقافيون ومساعدوهم تقديم الرعاية اللازمة للمبعوثين والدارسين على نفقتهم الخاصة، ومساعدتهم فى حل المشاكل التى تواجههم تحت رعاية رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالخارج .

مادة (١٨) : تحسب مدة الدراسة التى يمضيها الموظف الموفد سواء كانت داخل البلاد أو خارجها ضمن مدة خدمته .

مادة (١٩) : على الموفد أن ينهى دراسته فى المدة المقررة وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريبات العملية المرتبطة بها وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التى يوفد إليها .

مـادة (٢٠) : للجنة أن تقرر صرف مكافأة للموفد فى البعثة الدراسية الذى ينهى دراسته بنجاح قبل نهاية المدة المقررة لها بستة أشهر على الأقل، على الا تجاوز قيمة المكافأة نصف مجموع ما كان سيتقاضاه فى المدة الباقية من البعثة لو انتهت بعثته فى ميعادها المحدد .

مـادة (٢١) : يجب ألا يباشر الموفد عملاً يؤثر سلباً فى سير دراسته أو نشاطاً يتعارض معها، ويحظر عليه استبدال الجامعة الموفد إليها أو تغيير التخصص إلا بعد موافقة اللجنة .

مـادة (٢٢) : للجنة الموافقة على طلب المبعوث تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص فى الحالات الآتية :

١- إذا ألغى القسم أو المادة التى تخصص فيها المبعوث .

٢- إذا ثبت أن المبعوث لا يمكنه تحمل الظروف المعيشية أو البيئية فى بلد الدراسة وفقاً للتقارير المعتمدة من جهات الإشراف المحددة فى المادة (١٦) .

٣- إذا أصبح المبعوث غير آمن على نفسه .

مـادة (٢٣) : للجنة وقف سريان مدة البعثة الدراسية أو مدها بحسب الأحوال فى الحالات الآتية :

١- إذا لم يتمكن المبعوث من الالتحاق بالدراسة فى الموعد المحدد لذلك .

٢- إذا طلب المبعوث ذلك لظروف مرضية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار فى الدراسة .

٣- إذا وافقت اللجنة على طلب المبعوث بتغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص واقتضى التغيير مد مدة البعثة الدراسية .

٤- إذا استدعى المبعوث من قبل جهة عمله لحاجة ملحة .

مـادة (٢٤) : على اللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد فى الحالات الآتية :

١- إذا فقد كل أو بعض الشروط اللازم توافرها لإيفاده طبقاً لهذا القانون.

٢- إذا ثبت أنه أساء لمجتمعه أو لوطنه أو لحكومته .

٣- إذا أخل بالالتزامات المنصوص عليها بالمادة (٢١) ، بشرط استمراره فى مباشرة العمل أو النشاط رغم إنذاره بمعرفة اللجنة .

وللجنة أن تقرر إنهاء بعثة أو منحة الموفد فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا تخلف عن البعثة أو المنحة الدراسية أو أجل إجراءاتها عن المواعيد التى تحددها الوزارة.

٢- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين ، أو تجاوز المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة .

وللجنة فى جميع الحالات السابقة أن توصى جهة العمل بقطع الإجازة الدراسية .

مـادة (٢٥) : يلتزم الموظف المبعوث الذى تقرر اللجنة إنهاء بعثته بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات وتتولى الوحدة التى يعمل بها استرداد النفقات المشار إليها .

وللوزير بناء على توصية اللجنة الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية .

مـادة (٢٦) : يلتزم الموظف الموفد بالعودة إلى الوطن ومباشرة العمل خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إنهاء الدراسة .

مـادة (٢٧) : يلتزم الموظف المبعوث الحاصل على الدراسات العليا بخدمة الجهة التى

يعمل بها مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات بعثته للدراسات العليا وإلا التزم برد جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة الدراسية .

ولمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من الالتزام المشار إليه بعد موافقة جهة عمل الموظف ووزارة المالية .

الفصل الخامس

الإعانات الدراسية

مادة (٢٨) : تتولى الوزارة تيسير مهمة العمانيين الراغبين فى القيام بدراسات تنطبق عليها أحكام هذا القانون على نفقتهم الخاصة أو على نفقة جهة أخرى غير حكومية والإشراف عليهم على النحو المقرر بالنسبة لأعضاء البعثات الدراسية .

مادة (٢٩) : للوزير بناء على توصية اللجنة منح الدارسين على نفقتهم داخل السلطنة أو خارجها الخاضعين لإشراف الوزارة إعانة دراسية عند توافر الاعتماد المالى المخصص لذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١- أن يكون الدارس عمانى الجنسية .

٢- أن يكون مقيداً بإحدى الجامعات أو المؤسسات العلمية المعترف بها من قبل الوزارة .

٣- أن يكون حسن السمعة والأخلاق .

وتعطى الأولوية للدارسين بالمراحل النهائية ثم السنوات الأحدث على الترتيب وفى حالة التساوى تكون الأولوية للدارسين بالتخصصات العلمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار الإعانات الدراسية .

مـادة (٣٠) : للوزير بناء على توصية اللجنة وقف الإعانة الدراسية فى الحالات الآتية :

١- إذا تخلف أحد شروط منحها .

٢- إذا رسب الدارس فى دراسته بغير عذر مقبول .

٣- إذا فصل الدارس من الجامعة أو المؤسسة العلمية أو انقطع عن الدراسة بغير عذر مقبول.

ولصاحب الشأن التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ علمه بوقف الإعانة أو إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل .

ويجب البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .